مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

Role of the controlled delivery system against combating the illicit traffic in narcotic drugs

محمد حسان كريم *
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
mhkarim50@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-07-2022 تاريخ قبول المقال: 29-12-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا في مجال ارتكاب الجريمة، خاصة الجرائم التي لها بعد دولي، والتي من بينها جريمة الاتجار غي المشروع في المخدرات، التي تعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، وبل أخطرها انتشارا، باعتبار أن آفة المخدرات أصبحت من الخطورة ما يهدد به مختلف دول العام مما جعلها مشكلة دولية، الأمر الذي جعل أغلب دول العالم تتجند من أجل مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها في جميع مراحلها، ومن أهم أساليب التعاون الدولي نجد أسلوب التسليم المراقب، هذا الأسلوب فرضته طبيعة التطورات على الساحة التقنية والعلمية، والانفتاح الذي عرفه العالم على مختلف الأصعدة إن التسليم المراقب كتقنية حديثة في مجال البحث والتحري، وجمع المعلومات والأدلة، قد أثبت فعاليته في الكشف وترقب المواد غير المشروعة خاصة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمنظمات الإجرامية والقبض على المتورطين في الاتجار بهذه المواد، لهذا سوف نعالج في هذا البحث أسلوب التسليم المراقب من خلال تحديد مفهومه وطبيعته القانونية، والأحكام والضوابط التي يستند إليها، إضافة إلى تقييم هذا الأسلوب من خلال بيان أهميته ومدى فعاليته، ورصد أهم الصعوبات والمعوقات التي تواجهه في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
الكلمات المفتاحية: التسليم المراقب، المخدرات، المؤثرات العقلية، جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، التعاون الدولي، الجريمة المنظمة.

Abstract: Recently, the world has experienced a high crime rate, including crimes with an international dimension as drug trafficking, which is a form of organized crime. even more, it has taken on a large scale. The drug has become an international problem, a scourge that seriously threatens the various states. This has pushed most countries to engage in the fight against this crime on all levels: from investigation and police procedures, to the implementation of judgments. Among the means of combating this crime, in the framework of international cooperation, we mention: the Controlled delivery, this method is dictated by the technical and scientific evolution and the openness of the world in differents areas.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

Controlled delivery is a modern technique in the field of research and investigation and information gathering, which has proven effective in the detection and anticipation of illicit substances , especially psychotropic drugs, as well as the fight against criminal organizations, with the aim of arresting those involved in the trafficking of these substances

In this research, we will discuss the issue of supervised extradiction of criminals,by defining this concept and its legal nature, its bases, as well as the evaluation of this method by specifying its relevance and effectiveness, the difficulties and obstacles encountered. in the fight against the crime of drug trafficking, both nationally and internationally

Key words: Controlled delivery, drugs, psychotropic drugs, crime related to drug trafficking, international cooperation, organized crime.

مقدمة:

إن انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد وصل درجة من الخطورة ما يهدد مختلف دول العالم، مما جعلها مشكلة دولية، على اعتبار أن جرائم المخدرات من اخطر الجرائم التي تواجهها الإنسانية في الوقت الحاضر، لما لها من أثار مدمرة على جميع الأصعدة، وارتباطها بالإجرام المنظم العابر للحدود، الأمر الذي يتطلب تعاونا وتضامنا دوليا لمكافحتها والوقاية منها، لأنه قد يكون خارج قدرة وإمكانيات سواء القانونية أو المادية لأي دولة منفردة في التحكم فيها أو احتوائها أو السيطرة عليها.

هذا البعد الدولي جعل أي دولة منفردة لا تستطيع معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، نتيجة لاستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي، المتسم بالمرونة لتوسيع عملياتها عبر الحدود، إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها.

لهذا أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم التي لها بعد دولي والتي من بينها جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، التي قد تتعدى أركانها وأثارها حدود عدة دول، ضرورة حتمية من أجل التصدي لها، ومكافحتها في جميع مراحلها، والتي تبدأ من قبل أعمال الشرطة وإجراءاتها، وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، وذلك إيمانا من هذه الدول على أن تعزيز مجالات التعاون فيما بينها خاصة القانونية والقضائية والأمنية، يعد أحد المحاور الأساسية التي ترتكز عليها المكافحة بصفة شاملة وكاملة.

وعلى ضوء ذلك فقد تعددت الأساليب التي بها واجه المجتمع الدولي هذه الجريمة، وتطورت تطورا حسب ما تقتضيه الأمور، لذلك سوف نتناول في هذا البحث إلى وسيلة من الوسائل التي تعتبر من الأساليب الفعالة والتي توصل إليها المجتمع الدولي نتيجة لتأقلم والتطور مع المستجدات التي تتبعها المنظمات الإجرامية، في محاولاتها المستمرة من أجل فرض سيطرتها، وإغراق العالم بهذه المواد غير المشروعة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

هذه الوسيلة أو التقنية حديثة النشأة نسبيا تعرف بالتسليم المراقب، أو قد يصطلح عليها أيضا المرور المراقب، هذا الأسلوب أصبح محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، بعد أن أثبت فعاليته في ترقب المواد غير المشروعة خاصة المخدرات والمؤثرات العقلية والذي يعتبر المجال الأول والأكثر استخداما له، وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط الإجرامي من منظمين وممولين له، لكن في المقابل فقد أثار استعماله العديد من وجهات نظر الفقه القانوني، وذلك لعدم مشروعيته من حيث أنه يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة، والتي كأصل عام الدولة مكلفة بمحاربة والتصدي لهذه الأفعال غير مشروعة، فإنه يتم هذا التسليم المراقب بعلم الدولة وتحت مراقبتها، كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي إلى انتشارها في الأسواق غير المشروعة [1].

الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات، والتي منها:

- ما هو مفهوم التسليم المراقب، وما هي أنواعه؟.
- ما هي أحكام وضوابط التسليم المراقب؟ والأسس القانونية التي يستند إليها؟
- وما مدى فعالية هذا الأسلوب في التحري، ودوره على الصعيد الدولي، وعلى المستوى المحلي الوطني في مكافحة جرائم المخدرات؟

ولقد تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على جملة من المناهج العلمية تتناسب مع موضوع البحث فاستعملنا المنهج الوصفي لوصف الواقع واستنتاج البراهين، وذلك من خلال تعريف أسلوب التسليم المراقب، وخصائصه، وأنواعه، بينما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في إطار تحليل النصوص القانونية، سواء الدولية أو الوطنية.

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نقوم بتقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التسليم المراقب.

المبحث الثاني: أحكام وضوابط التسليم المراقب.

المبحث الأول: ماهية التسليم المراقب.

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات عن بقية الجرائم تبعا لاتساع حلقات سلسلة هذه الجرائم كان لا بد من البحث عن وسيلة لمعرفة أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الحلقات، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطهم، تمهيدا لضبطهم بعد حصرهم بالأدلة الكافية لإدانتهم ومعرفة الوجهة النهائية للمواد غير المشروعة المهربة[2]، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب كأسلوب قانوني أثبت فعاليته في ذلك، ومن أجل الإحاطة به، سوف نتطرق في

---

[1]- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 ص.143.

[2]- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، أعمال الندوة العلمية "التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص. 54.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

هذا المبحث إلى تعريفه وتحديد خصائصه، ثم معرفة أنواعه، وأهم الصعوبات والمعوقات التي تواجهه.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب.

يقتضي بيان مفهوم التسليم المراقب تحديد تعريفه أولا، ثم الإشارة إلى أهم الخصائص التي يتميز بها، وذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف التسليم المراقب:

سوف نحدد التعريف الاصطلاحي، ثم التعريف القانوني له.

1- التعريف الاصطلاحي:

التسليم المراقب مصطلح حديث نسبيا، وهو تقنية من تقنيات البحث والتحري، وكأسلوب جديد لجمع المعلومات [3]، التي يسمح بموجبه لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة، رغم كشفها من قبل السلطات المختصة، بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر، وتحت إشراف والرقابة المستمرة والدقيقة للأجهزة المعنية، بقصد تحقيق نتائج إيجابية، تتمثل في معاينة تلك الجرائم، والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم، والقبض عليهم، والتعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وحجزها[4].

وعرفه دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة بأنه الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية، بعد كشف أحد أجهزة الشرطة لها، بالخروج منن أراضي بلد أو أكثر، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم[5].

2- التعريف القانوني:

بالرجوع إلى العديد من النصوص القانونية، نجد هناك اتفاقيات دولية قد تصدت إلى تعريف أسلوب التسليم المراقب، وهذا أمر طبيعي لأن منشأه كان بسب الحاجة إلى تعاون دولي بين الدول، سواء من أجل تتبع وضبط الأموال غير المشروعة أو المواد المخدرة، فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 قد عرفت التسليم المراقب في المادة الأولى بند (ز) بـ "يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات

---

[3]- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، الطبعة الرابعة، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص.335 وما بعدها.

[3]- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية، الجزائر من 20 إلى 22جوان 2005، ص.102.

[5]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص.103.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية" [6].

فطبقا لهذه الاتفاقية يعني التسليم المراقب في المجال المخدرات هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل مواد مخدرة أو سلائف، أو المواد الكيميائية الواردة في الجدول الأول والثاني الملحقين باتفاقية 1988، بطريقة غير مشروعة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة أو أكثر، أو إدخالها، أو العبور به، ويكون بعلم ومراقبة السلطات المختصة، من أجل التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات وضبط المتورطين فيها.

في حين عرفته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية الفقرة (ط) على أنه "يقصد بتعبير" التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" [7].

ونلاحظ إلى أن هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية باليرمو يوسع من استعمال أسلوب التسليم المراقب ليشمل جميع الجرائم دون استثناء، ولا يقصره على جرائم المخدرات كما جاءت به اتفاقية فيينا 1988.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التسليم المراقب في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [8] في المادة الأولى بند "ك" بـ " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم وكشف هوية

---

[6]- المادة الأولى بند "ز" من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي اعتمدت في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المنشور بالجريدة الرسمية رقم07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

[7]- المادة 03 بند "ط"من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي إعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 (اتفاقية باليرموا)، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[8]- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/20، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2010/09/01، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 2011/08/10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

الأشخاص الضالعين في ارتكابه". وهو تعريف لا يختلف عما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

ثانيا- خصائص التسليم المراقب:

من خلال ما تطرقنا إليه من تعريفات لتسليم المراقب يمكن تحديد أهم الخصائص التي يتميز بها عن سائر أساليب البحث والتحري الخاصة، وبالتالي معرفة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهي [9]:

- يهدف أسلوب التسليم المراقب إلى البحث والتحري وضبط الجرائم الخطيرة، خاصة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- علم السلطات المختصة في الدولة، بقيام الجريمة وجميع تحركات الفاعلين والمتورطين فيها.

- إن التسليم المراقب كتقنية من تقنيات البحث والتحري، يمكن أن تلجأ إليه الدولة على المستوى المحلي الوطني، كما يمكن أن يتم على المستوى الدولي، من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر [10].

- إجراء التسليم المراقب من الوسائل المشروعة والحديثة في المجال البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للإدانة، مما يساعد في الكشف على أكبر عدد ممكن من المتورطين وهم في حالة تلبس [11].

- التسليم المراقب أسلوب يقع على الأشياء المشبوهة وغير مشروعة، فهو إجراء يتم من خلاله تتبع وجهة سير الشحنة ووجهتها.

- التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة على القيام به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة تتمثل في ضبط الجناة، ليس الظاهرين فقط، بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، سواء كانوا فاعلين أو شركاء، ومصادرة كافة عناصر الجريمة التي تكون محلا لها [12].

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب وأهم الصعوبات والمعوقات التي تواجهه

هذا الأسلوب يأخذ عدة صور وأنماط، وذلك حسب الوسائل والتقنيات المستعملة، أو حسب الزاوية التي يتم بها، لكن في المقابل ولطبيعته فإنه تواجه العديد من المشاكل والمعوقات سواء لتحضير له، أو أثناء تنفيذه.

---

[9]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008/2007، ص.293.

[10]- محمد عباس منصور، التسليم المراقب، مجلة الأمن والحياة، العدد 330، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصادرة بتاريخ ذو القعدة 1430 هـ، الموافق لشهر أكتوبر 2009، ص.60.

[11]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص.110.

[12]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص.296.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

أولا- أنواع التسليم المراقب:

يتنوع التسليم المراقب إلى عدة أنواع، وذلك حسب الزاوية التي يتم بها التنفيذ، أو بحسب طبيعة الشحنة، منها:

1- التسليم المراقب على المستوى الوطني:

ويقصد به أن تكون المراقبة الكلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة الواحدة، حيث ترتكب الجريمة بكامل عناصرها في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة بريا، أو جويا، أو بحريا، أي أن كل العملية تنفذ داخل إقليم الدولة أي على المستوى المحلي، والهدف من عملية التسليم المراقب الداخلي، هو الكشف عن المواد المخدرة، أو عن الأشخاص المتورطين في العملية.

فقد تصل معلومات إلى السلطات المختصة حول شحنة تحمل مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة، أو يتم اكتشاف تلك الشحنة بالفعل ولكن بدلا من ضبطها عقب اكتشافها، ولكن بدلا من ضبطها فور اكتشافها يتم تتبعها بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى وجهتها النهائية، ويتم القبض على الجاني وجميع الأطراف بدلا من ضبط المخدرات دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها [13].

وأسلوب التسليم المراقب الداخلي لا يثير أي مشاكل، لأن جميع الدول تسمح به، لأنه يتم داخل إقليم الدولة نفسها، والتي من حقها تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي ضبط جميع الجرائم التي تقع على إقليمها وإخضاعها للتشريع الوطني[14].

2- التسليم المراقب على المستوى الدولي:

ويقصد به الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، بعد اكتشاف أمرها من طرف السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بالخروج من إقليم الدولة إلى دولة أخرى مباشرة، أو عبر المرور بدول أخرى، ووصولهم إلى الهدف النهائي لتم ضبطهم والقبض عليهم ، أي أن هذا النوع من التسليم المراقب يتم عبر أكثر من دولة وإقليم، وتتوقف فرص نجاح العملية على التعاون والاتفاق المسبق، والتنسيق الوثيق، والثقة المتبادلة بين أجهزة المكافحة، من خلال المراقبة المستمرة للشحنة المخدرات، ودراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف المهربين من خلال وضع خطة عمل متكاملة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب [15].

وفرص نجاح عملية التسليم المراقب تكون أكبر فيما لو تم التنفيذ بين طرفين فقط، فكلما تعددت الدول كلما واجهتها مشاكل تحول دون الاستفادة من هذا النظام

---

[13]- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، ص. 213.

[14]- قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007، ص.207.

[15]- عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص. 56.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

ونجاحه [16]، وكذلك توفر الإطار القانوني الذي ينظم العملية، سواء في سماح النظم القانونية للدول المشاركة في إتباع أسلوب التسليم المراقب، أو في وجود اتفاقيات دولية تنظم ذلك، وأن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانة المتورطين أمام القضاء، أو في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، أو يمكن ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية[17].

3- التسليم المراقب عندما تكون المخدرات مصحوبة أو غير مصحوبة بأشخاص:

يعتبر التسليم المراقب في كلتا هاتين الحالتين تسليما عاديا، حيث من الممكن أن يكون داخليا أو خارجيا، كذلك إمكانية اكتشافه لسبب أو خطأ من السلطات القائمة على هذا التسليم.

ونجد خير مثال يمكن استخدامه في عمليات التسليم المراقب المصحوب بأشخاص، كما في حالة اكتشاف المواد المخدرة غير المشروعة في حقائب وأمتعة الركاب في الطائرات [18]، وهنا فإن التعاون مع الخطوط الجوية وضباط الجمارك له الدور الأكبر في ضبط العملية لكن تنظيم عمليات التسليم المراقب في مثل هذه الحالات صعب للغاية، وهو يتوقف بطبيعة الحال على قرار الدولة الكاشفة في تنظيم هذه العملية أو اكتفاء فقد بحجز هذه المواد غير المشروعة والقبض على الأشخاص المتورطين، ولكن في حالة المضي في تنظيم عملية التسليم المراقب ولضمان سيرها ونجاحها دون إشعار الركاب بذلك، لا بد من الإسراع في إبلاغ بلد المقصد من أجل التنسيق معها لإنجاح هذه العملية [19].

أما في حالة الشحنات غير المصحوبة بأشخاص ، وهي الحالة التي يلجأ إليها المهربون إلى إرسال المواد المخدرة مموهة في ببضائع مختلفة، دون مرافقتها بأشخاص عن طريق الشحن أو داخل الحقائب الشخصية، فهي أقل من حيث إمكانية اكتشافها من الشحنات المصحوبة بأشخاص، حيث يفضل استخدام أسلوب التسليم المراقب، خاصة أسلوب التسليم المراقب النظيف، من خلال استبدال المواد المخدرة بأخرى غير مخدرة مع إعادتها إلى وضعها الأصلي، من أجل الوصول إلى المهربين والقبض عليهم، وعدم الاكتفاء بحجز هذه الشحنات دون القبض على المتورطين في ذلك [20].

---

[16]- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص.215.
[17]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.102.
[18]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.107.
[19]- عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص.57.
[20]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.105.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

4- التسليم المراقب للشحنات البريدية:

هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند الكشف عن وجود أية مواد مخدرة غير مشروعة داخل شبكات البريد، وحالة البضائع المشحونة غير المصحوبة بأشخاص، غير أن ضمان أمن المعلومات ونقل المواد المخدرة واستبدالها هي مسائل أسهل كثيرا في العادة [21].

وفي هذه الحالة فإن استخدام طريقة التسليم المراقب النظيف هي الأسلم من خلال تبديل المواد المخدرة بمواد أخرى غير مخدرة مع مراعاة إعادة الطرد إلى شكله الأصلي، حتى لا يلفت الانتباه، إضافة إلى التقيد التام بمواعيد ومواقيت البريد، لأن أي تأخر أو اختلاف عن المعتاد سوف يؤدي إلى رفض استلام الطرد، وبالتالي إفلات المتورطين، وبطبيعة الحال لا يتم ذلك دون التعاون التام مع مصالح البريد المعنية [22].

ثانيا- الصعوبات والمعوقات التي تواجه أسلوب التسليم المراقب:

رغم ما يمثله أسلوب التسليم المراقب كتقنية من تقنيات البحث والتحري، وإستراتيجية فعالة لإنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه تواجه العديد من المعوقات والمشاكل، سواء كان دوليا أو داخليا، تحول دون الاستفادة من هذا النظام ونجاحه أهمها:

1- معوقات قانونية:

هناك بعض المعوقات القانونية من أهمها اختلاف النظم التشريعية في ما بين الدول التي تمر عليها المواد المخدرة، هذا ما يؤدي إلى اختلاف في المفهوم القانوني للجريمة الواحدة بحيث نجده يختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، ومن مظاهر هذا الاختلاف كذلك هو عدم إجازة بعض الدول اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب في تشريعاتها، حيث أن بعضها يقضي بضرورة القبض على المشتبه فور اكتشاف الجرم، وحجز المواد المخدرة [23].

وهذا تطبيقا لمبدأ قاعدة إقليمية النص الجنائي، والتي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني[24]، وهو ما يقضي من السلطات العمومية أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض

---

[21]- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية لاستخدام التسليم المراقب، مجلة الأمن والحياة، العدد 350، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصادرة بتاريخ رجب 1436 هـ، الموافق لشهري يونيو/ يوليو 2011، ص.20.

[22]- عماد جميل الشواورة ، المرجع السابق، ص.58.

[23]- محمد عباس منصور، التسليم المراقب، المرجع السابق، ص.64.

[24]- المادة 03 من قانون العقوبات، الصادر بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، وبالقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد 99، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

منها على إقليم الدولة، وضبط كافة الأدوات المستعملة فيها، سواء كانت محلا لها أو التي استخدمت في ارتكابها، أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها [25].

وحتى إن وجدت هناك بعض الدول تتوفر نظمها التشريعية على قوانين تنظم أسلب التسليم المراقب، وتضع له الضوابط القانونية إلا أنه قد يطرح مشكل من نوع أخر، بشأن تأطير التعاون مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة، بسبب عدم وجود اتفاقيات ثنائية تربط الطرفين، أو اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول لتأطير عملية التسليم المراقب.

2- معوقات قضائية:

لعل أبرز هذه المعوقات هو تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، بحيث كل دولة من الدول التي شاركت في عملية التسليم المراقب، قد تصبح مختصة قضائيا في النظر في الجريمة لتوافر أركانها، وبالتالي هل يعود هنا الاختصاص لدولة المنشأة حيث تم اكتشاف المواد الممنوعة، أو إلى دولة المقصد حيث تم ضبط المخدرات والمشتبه بهم، أم إلى دولة العبور حيث سمحت هذه الدولة بمرور هذه المواد غير المشروعة دون ضبطها [26].

3- معوقات عملية:

إضافة إلى العراقيل القانونية والقضائية فإن التسليم المراقب قد تواجه عراقيل أخرى ذات طابع عملي قد تحول دون نجاحه ولعل من أهمها هو عدم توفر العنصر البشري المؤهل والمدرب على هذه العمليات، إضافة إلى نقص الخبرة والتجربة، الضروريتين لتنفيذ هذا الأسلوب[27]، فقد تواجه القائمين على تخطيط لمثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي يؤدي إلى تسرب شحنات المخدرات، أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توافر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة وخبرة [28].

وصولا إلى نقص الثقة بين الأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات، بل وبين الأعضاء داخل الجهاز الواحد، بسبب استفحال ظاهرة الرشوة وشراء الذمم، خاصة في الدول الفقيرة، لاستغلال المنظمات الإجرامية الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد المكلفين بالمكافحة، إضافة إلى اختلاف اللغات بين الدول المعنية بالعملية مما يصعب التواصل بين أجهزة المكافحة [29].

---

[25]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص. 396.
[26]- محمد عباس منصور، التسليم المراقب، المرجع السابق، ص. 64.
[27]- صغير مراد، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية (مكافحة الجريمة)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 10، العدد1، سنة 2013، ص 289.
[28]- محمد عباس منصور، التسليم المراقب، المرجع السابق، ص.64.
[29]- صغير مراد، المرجع السابق، ص. 289.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

4- معوقات مالية:

يتطلب تنفيذ هذا العمل حشد العديد من الموارد المالية والبشرية والإدارية، باهظة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المنوط بها تحمل هذه المصروفات، وبقدر الحاجة إلى تنفيذ عمليات التسليم المراقب لكشف رؤوس عصابات التهريب، فإن توفير الوسائل المادية الضرورية للتنفيذ أمر ضروري، خاصة أن دول كثيرة ربما لا تستطيع تحمل هذه التكاليف، لهذا ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وخلق ثقة بين الدول في ذلك، لابد من مد يد المساعدة المادية من طرف الدول الغنية إلى الدول الفقيرة لإنجاح أسلوب التسليم المراقب [30].

المبحث الثاني: أحكام وضوابط التسليم المراقب.

إن الأهمية التي أصبح يتمتع بها أسلوب التسليم المراقب كأهم آلية قانونية لمكافحة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم المرتبطة بها، جعلت دول العالم في إطار التعاون الدولي إلى وضع ضوابط وأحكام لهذا الأسلوب، وذلك من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات التي تهتم بهذا الأسلوب ، أو من خلال الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، وكذلك تشجيع الدول على سن القوانين التي تتبنى أسلوب التسليم المراقب.

المطلب الأول: أحكام التسليم المراقب في الصكوك الدولية والإقليمية.

لقد عمل المجتمع الدولي والتجمعات الإقليمية على وضع أسس وضوابط قانونية للتسليم المراقب من خلال العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن بين هذه الصكوك نجد:

أولا- أحكام التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية:

يعتبر مصطلح التسليم المراقب حديث نسبيا، فأول نص تم الإشارة فيه لهذا الأسلوب، هو القرار الصادر عن لجنة المخدرات المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، في جلستها رقم 920 التي إنعقدت في 08 فبراير 1986، حيث طلبت من الحكومات والهيئات الدولية المتخصصة تقديم تفصيل إجراءات تشريعية أو أية إجراءات أخرى استخدمت لسريان أسلوب التسليم المراقب لتنفيذ قوانين المخدرات [31].

كما تضمنت التوصية المتعلقة بالتسليم المراقب، الصادرة عن الاجتماع الإقليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير، الذي عقد بفيينا في 01 أوت 1986 على ما يلي: "اتخاذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات، لإتاحة مراقبة عمليات تسليم العقاقير المشروعة، وتدابير تحر مماثلة من أجل مراقبة الكيماويات والمعدات التي يشتبه بأنها تستخدم للإنتاج غير المشروع للعقاقير وذلك على الصعيدين الوطني والدولي وتحت رقابة رسمية صارمة، متى تبين

[30]- محمد عباس منصور، التسليم المراقب، المرجع السابق، ص. 65.
[31]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص ص.117-118.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

أن من شأن هذا الإجراء أن يفضي إلى إحراز تقدم مهم في مجال التحريات، وهذه الإجراءات لا تمس على أية حال حق دولة العبور في الملاحقة القانونية"[32].

كذلك إعتمد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المواد والاتجار غير المشروع بها، الذي عقدته الأمم المتحدة بفيينا خلال الفترة من 17 إلى 26 جوان 1987 بفيينا المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير، حيث يحتوي هذا المخطط 35 هدفا متنوعا، وقد تم النص في الهدف رقم 18 من هذا المخطط، على تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب، بحيث تضمن وصفا للمشكلة وطريقة العمل المقترحة على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي[33].

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988، أول وثيقة دولية نصت على استعمال ممارسة أسلوب التسليم المراقب، وحث الدول على الأخذ به كآلية من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهذا عكس ما نجده في الاتفاقيات السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات، والتي لم تنص عليه كالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 [34]المعدلة ببروتوكول سنة 1972 [35]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 [36]، بل نجد الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 قد نصت على وجوب ضبط أي مادة مخدرة [37].

فنجد اتفاقية فيينا لسنة 1988 حددت في مادتها 11 على أحكام وضوابط تطبيق أسلوب التسليم المراقب، و تتمثل أهم إجراءات التسليم المراقب التي تضمنتها هذه الاتفاقية فيما يلي:

---

[32]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.106.

[33]-عيد محمد فتحي وآخرون، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص.02.

[34]-اعتمدت في نيويورك في 30 مارس 1961، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بمقتضى مرسوم رقم 63-343 المؤرخ في1963/09/11، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 1963/09/14.

[35]- المعتمد بجنيف بتاريخ 1972/03/25، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 2002/02/05، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

[36]- اعتمدت في فيينا بتاريخ 1971/02/21، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 77-177 المؤرخ في1977/12/07المنشور بالجريدة الرسمية رقم 88 بتاريخ 1977/12/11.

[37]-تنص المادة 37 من اتفاقية 1961، على "يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب أو المعدة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 36".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، من أجل الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) واتخاذ إجراءات القانونية ضدهم.

- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأموال المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل، كليا أو جزئيا.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد نصت هذه الاتفاقية[38] على استعمال أسلوب التسليم المراقب في المادة 20، من خلال نصها على الترتيبات التالية:

- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى.

- تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ملائمة فيما بينها سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب، وأساليب التحري الخاص الأخرى، وفي حالة عدم وجودها فإنه يتم اتخاذ قرارات خاصة بكل حالة على حدة.

- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا".

ثانيا- أحكام التسليم المراقب في الاتفاقيات الإقليمية:

لقد حظي أسلوب التسليم المراقب بنفس الاهتمام على المستوى الإقليمي كما هو المستوى الدولي فنجد من أهم الصكوك الإقليمية التي نصت عليه ما يلي:

[38]- لقد تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الدولي الذي انعقد بمدينة باليرمو، والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 2002/02/10.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

1- على المستوى الأوروبي:

أ- اتفاقية شنجن: عقدت بتاريخ 14 جوان 1986، حيث تنص في المادة 73 على استخدام أسلوب التسليم المراقب بنصها على[39]:

" وجوب التزام أطرافها طبقا لدساتيرها وأنظمتها القانونية، باتخاذ جميع الإجراءات التي تهدف إلى السماح بالتسليم المراقب بالنسبة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية".

ب- الاتفاقية الأوروبية حول الدعم المتبادل والتعاون بين مصالح الجمارك (نابولي11): تضمنت مجموعة من المواد تدعو إلى إتاحة اللجوء إلى التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، وبصفة خاصة المواد، 09، و19، و22[40].

2- على المستوى العربي:

ومن الصكوك العربية التي تناولت موضوع التسليم المراقب نجد:

أ- القانون العربي الموحد النموذجي لسنة1986 : يعد أول وثيقة إقليمية نصت على أسلوب التسليم المراقب، وقد صدر هذا القانون[41] كوثيقة تستهدي بها الدول العربية عند شروعها في سن أو تعديل القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [42] وقد نصت المادة (70) من هذا القانون[43] على ما يلي: (يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة، تطبيقا لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها).

كما تضمنت الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على ضرورة التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات

---

[39]- أنظر الموقع الإلكتروني:/http//:www.ena.lu.

[40]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص.107.

[41]- اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة (4-5 فيفري 1986) بالدار البيضاء المغرب، وصدر قرار بذلك رقم 56.

[42]- صغير مراد، المرجع السابق، ص.286.

[43]- النص الكامل للقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 2، العدد4، 1987، ص ص. 153 - 176.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

المتعلقة بشؤون المخدرات بين أجهزة المكافحة، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين المتسللين وإلقاء القبض عليهم.[44].

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[45]:

فقد تضمنت في المادة 11 منها على ما يلي:

- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي[46].

- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، على أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن تستبدل المواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا بمواد شبيهة، وذلك خشية تسربها لسوق غير المشروع [47].

المطلب الثاني: أحكام التسليم المراقب في التشريع الجزائري.

جرائم المخدرات ضحيتها الأولى هي الدول لما لها دور في إفساد الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية داخلها، لذلك فقد عملت الدول سواء كانت نامية أو متقدمة على عدة محاور من أجل التصدي لها، خاصة في جانب الاتجار غير المشروع فيها.

وذلك بعدما أدركت أن أساليب البحث والتحري التقليدية المعتمدة، لم تعد كافية وفعالة في مواجهة التنظيمات الإجرامية التي تتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية، بسبب اعتمادها على وسائل أكثر تعقيدا وتطورا نتيجة للتطور التكنولوجي وانفتاح العالم.

لهذا لجأت الدول إلى الاعتماد على أسلوب التسليم المراقب أحد الأساليب الحديثة المتطورة بهدف تسهيل الكشف على جميع الحلقات المرتبطة بجرائم المخدرات.

---

[44]- عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، أعمال ندوة التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص. 74.

[45]- وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته 11، بتونس بموجب القرار رقم 215، بتاريخ 1994/1/2، ودخلت حيز التنفيذ في 1996/6/30 بعد إكتمال النصاب القانوني للتصديق عليها.

[46]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، المرجع السابق، ص. 135.

[47]- صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص. 116.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

والجزائر باعتبارها جزءا من هذا العالم فقد تبنت أسلوب التسليم المراقب، كآلية من آليات مكافحة جرائم المخدرات، والذي أثبت فعاليته في مواجهتها، ويظهر لنا ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا في بعض القوانين الداخلية لها، وهي على النحو التالي:

أولا- من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية:

بالرجوع إلى المادة 154 من الدستور الجزائري[48]، فقد أكدت على القوة الإلزامية للاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الجزائر وبالتالي الاعتراف بقوتها القانونية بعد إبرامها وتصديق عليها [49].

وبالتالي فجميع الاتفاقيات الخاصة بتنظيم أسلوب التسليم المراقب والتي أبرمتها الجزائر، تندمج ضمن النظام القانوني الجزائري وتصبح في مرتبة تسمو على القوانين، والتي يعتمد عليها بصفة أساسية، خاصة إذا عرفنا أن الجزائر لا تتوفر على قانون مستقل يحدد وينظم قواعد التسليم المراقب وإجراءاته [50].

والجزائر صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي جاءت بعد الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961، وما يهمنا هنا الاتفاقيات التي تناولت أسلوب التسليم المراقب كآلية من آليات مكافحة الجرائم بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

وعلى اعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، تعتبر أول اتفاقية تناولت أسلوب التسليم المراقب، نلاحظ أن الجزائر وافقت عليها ولكن بتحفظ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 05 مارس 1994[51]، ثم صادقت عليها بتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 [52].

كذلك صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55

---

[48]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بـ : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، وبمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2020/12/30.

[49]- تنص المادة 154 من الدستور الجزائري على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

[50]- دليلة مباركين المرجع السابق، ص.284.

[51]- مرسوم تشريعي رقم 94-02، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 12بتاريخ 1994/03/06

[52]- مرسوم رئاسي رقم 95-41، المنشور بالجريدة الرسمية رقم07 بتاريخ 1995/02/15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 2002/02/10، إضافة إلى مصادقتها وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31، وذلك بموجب المرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، هذه الأخيرة قد دعت إلى استعمال أسلوب التسليم المراقب لكن دون تعريفه، وذلك في المادة 50 والتي جاءت تحت عنوان أساليب التحري الخاصة فقرة 1.

ثانيا- من خلال القانون الداخلي:

فإنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري المتعلق بمكافحة المخدرات سواء القانون الحالي رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[53]، أو القوانين التي صدرت قبله، لم تتضمن نصوصا صريحة وخاصة، تتعلق بأحكام وضوابط استخدام أسلوب التسليم المراقب لشحنات المواد المخدرة، أو غيرها من المواد غير المشروعة، لكن في الواقع العملي فهو معمول به، استنادا إلى الأحكام العامة، والتعاون المباشر مع الدول.

فإذا كان الأمر مقبولا ومبررا بالنسبة للأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات صادر بتاريخ 17 فيفري1975 [54]، و الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر 1976[55]، والقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمؤرخ في 16 فبراير1985[56]، لعدم تضمنهم على نصوص تشير إلى أسلوب التسليم المراقب أو إجراءات للتعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات، طالما أن هذه النصوص القانونية قد تم إصدارها قبل اعتماد اتفاقية فيينا 1988 والمصادقة عليها من قبل الجزائر، والتي تعتبر أول وثيقة دولية تشير إلى مصطلح التسليم المراقب، كآلية من آليات التصدي إلى جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم المرتبطة بها.

لكن ما يثير التساؤل عدم وجود نصوص قانونية تتعلق بأحكام وضوابط التسليم المراقب، أو حتى الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، في القانون الساري المفعول 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، رغم صدوره في مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا

---

[53]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 الموافق ل 2004/12/26.

[54]- أمر 75-09، المتضمن قانون قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات صادر بتاريخ 17 فيفري1975، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم15، الصادرة بتاريخ1975/02/21.

[55]- أمر رقم 76-79، المتضمن قانون الصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم101، والصادرة بتاريخ1976/12/19.

[56]- قانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمؤرخ في 16 فبراير1985، المنشور بالجريدة الرسمية رقم08 الصادرة بتاريخ1985/02/17.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

1988، ومصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، إضافة أن هذا الأسلوب أصبح من سمات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بعدما أثبت قدرته على ذلك، رغم ذلك نلاحظ على هذا القانون ، قد نص في المادة الثانية منه، على تعريف لدولة العبور دون الإشارة إلى التسليم المراقب [57].

وعلى اعتبار أن الاتجار غير المشروع في المخدرات هو كذلك من أفعال التهريب، على اعتبار أن المخدرات من البضائع الغير الجائز التعامل فيها [58] بمفهوم المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك[59]، فنجد المشرع الجزائري قد نص في أمر رقم 06/05 المعدل والمتم المتعلق بمكافحة التهريب على (يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها، وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية) [60].

وهكذا يظهر جليا أن المشرع الجزائري ارتأى النص على أسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب التحري الخاصة، في قانون مكافحة التهريب، ليكون بالإمكان استعماله بصفة عامة وشاملة في عمليات التهريب كافة، وليس قصره فقط في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات [61].

أما في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فنجد أنه نص في المادة 56 الفقرة الأولى منه على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم

---

[57]- تنص المادة الثانية من قانون 18/04 في ذلك على ما يلي".... دولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها....".

[58]-لقد إستقر قضاء المحكمة العليا على أن المخدرات من البضائع الغير الجائز التعامل فيها بمفهوم المادة 05 فقرة ج، راجع في هذا قرارات المحكمة العليا التي تعتبر المخدرات من البضائع التي تستوجب الغرامة الجمركية (منها القرار رقم 44703 الصادر بتاريخ 1987/07/07 عن الغرفة الجزائية الثانية، والقرار رقم 98881 الصادر بتاريخ 1993/05/09، عن الغرفة الجزائية الثانية، والقرار رقم 1109004 الصادر بتاريخ 1994/01/09، عن الغرفة الجنائية الثانية)، أنظر في ذلك - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 327.

[59]-تنص المادة 5/ج "تعتبر بضائع كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، قانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 1998/08/23، يتمم ويعدل قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 /1979/06، والمتضمن قانون الجمارك.

[60]- المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت2005، الجريدة الرسمية رقم59 الصادرة بتاريخ 23 غشت 2005 المعدل بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو2006، الجريدة الرسمية رقم47 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2006.

[61]-صغير مراد، المرجع السابق، ص.290.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

المراقب، أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "، والملاحظ أن المشرع قدر قصر استعمال هذا الأسلوب على الجرائم التي يعالجها هذا القانون، وبالتالي فهي لا تشمل جرائم المخدرات، إضافة إلى إعطاء الأدلة المتحصل عليها بواسطة هذا الأسلوب الحجية القانونية [62].

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع ضوابط واضحة يمكن من خلالها استخدام هذا الأسلوب، ولكن تطبيقا للالتزامات الدولية التي تفرضها بعض الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية فيينا 1988، والتي انضمت إليها الجزائر، وتلبية كذلك لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجريمة بصفة عامة، كان من الأجدر على الجزائر إضافة نصوص قانونية في ذلك ليضفي على هذا الأسلوب المزيد من الشرعية والفاعلية.

خاتمة:

لا شك فيه أن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات قد تطورت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، إضافة إلى اتخاذها البعد عبر الوطني، والطابع المنظم مما جعل أمر مكافحتها وإقامة الدليل على مرتكبيها أمرا بالغ الصعوبة، لذلك أوجدت الدول آليات وأساليب حديثة من أجل مواجهتها والتصدي لها، ومن بين أهم هذه الأساليب نجد التسليم المراقب أو المرور المراقب.

هذا الأسلوب المتمثل في تقنية التسليم المراقب، هو أسلوب حديث النشأة يهدف إلى الكشف عن المواد غير المشروعة والتي من أهمها المخدرات والمؤثرات العقلية، وشبكات التهريب والترويج لهذه المواد، والمتورطين فيها، وإقامة الدليل ضدهم، وهو إجراء دولي في الأساس أوجدته اتفاقية فيينا لسنة 1988، أكثر منه إجراء داخلي لأنه جاء في الأصل لمواجهة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات على المستوى الدولي، وذلك لما لاحظت الدول حجم هذا الاتجار الكبير على هذا المستوى، ثم بعد ذلك تم تكريس هذا الأسلوب لاحقا ضمن التشريعات الداخلية لعض الدول.

ولقد حقق أسلوب التسليم المراقب نتائج باهرة في الكشف عن العديد من المنظمات وأباطرة تهريب المخدرات، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، خاصة لما يكون هناك تعاون وثيق بين الدول، لهذا أصبح هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، وأكثر التقنيات البوليسية المستعملة والأمثلة هنا كثيرة يصعب حصرها.

---

[62]- تنص الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ""وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

والجزائر على الرغم ما تعانيه من مشكلة المخدرات خاصة بعد التحول الكبير الذي شهدته هذه الظاهرة، من خلال تحولها من دولة استهلاك إلى دولة عبور للمخدرات نحو أوروبا والشرق الأوسط، وما الإحصائيات المقدمة من قبل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، تبين حجم هذه الظاهرة خاصة في مجال الاتجار، إلا أنها لم تتبنى هذا الأسلوب ولم تنص عليه في تشريعاتها خاصة القانون 04-18 المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدمانها، ولكن في سنة 2005 نصت عليه في قانون آخر هو القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وهذا لا يعني أن هذا الأسلوب غير ممارس في الجزائر ، بل موجود خاصة على مستوى التعاون الدولي تطبيقا للالتزامات الدولية للجزائر نتيجة للاتفاقيات التي صادقت عليها.

ولقد أصبح أسلوب التسليم المراقب من أهم أساليب مكافحة جرائم المخدرات، ولذلك ومن أجل تفعيل هذا الأسلوب نقترح جملة من التوصيات :

- حث الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات والجريمة بصفة عامة خاصة التي نصت على استعمال أسلوب التسليم المراقب، على المصادقة عليها كاتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000.

- تشجيع الدول على الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز وتنظم استخدام أسلوب التسليم المراقب وفق آليات خاصة ومحددة، من أجل مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- وجوب دعوة الدول إلى تبني أسلوب التسليم المراقب ضمن منظومتها القانونية، بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وذلك بنص عليه ووضع الآليات القانونية الكفيلة بتطبيقه، ومن بينها الجزائر التي لا بد من أن تنص عليه ضمن القانون المتعلق بمكافحة المخدرات 04-18.

- تكثيف التعاون الدولي في مجال استعمال أسلوب التسليم المراقب، عن طريق تفعيل الاتفاقيات الموجودة، وتقديم المساعدات المادية والعينية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب، وتبادل الخبرات بين الدول المختلف، وإطلاع فيما بينها على تجارب كل دولة، وكل ما يستجد من تطورات حوله.

- تنظيم دورات تدريبية في مجال استعمال أسلوب التسليم المراقب، يشارك فيها كل من له علاقة بمكافحة المخدرات، من أجل تزويدهم بالمعارف الأساسية، والتقنيات الحديثة المتطورة في هذا المجال.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، أعمال الندوة العلمية "التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- عيد محمد فتحي وآخرون، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، أعمال ندوة التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2001 .
- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، الطبعة الرابعة التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، .2004

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007،
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.

ب- مذكرات الماجستير:

- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب،التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

3- المقالات:

- النص الكامل للقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 2، العدد4، يونيو 1987، ص ص.153-176.
- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية لاستخدام التسليم المراقب، مجلة الأمن والحياة، العدد 350، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصادرة بتاريخ رجب 1436 هـ، الموافق لشهري يونيو/ يوليو 2011، ص ص .17-24.
- صغير مراد، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية (مكافحة الجريمة)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 10، العدد1، 2013، ص ص.273-294.
- محمد عباس منصور، التسليم المراقب، مجلة الأمن والحياة، العدد 330، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الصادرة بتاريخ ذو القعدة 1430 هـ، الموافق لشهر أكتوبر 2009، ص ص.60-.65

4- الملتقيات:

- صالح عبد النوري،التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية الجزائر، الجزائر من 20 إلى 22جوان 2005.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

5- الاتفاقيات والنصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المعتمدة بنيويورك في 30 من شهر مارس سنة 1961، دخلت حيز التنفيذ في1964/12/13.
- اتفاقية المؤثرات العقلية، الموقع عليها بفيينا في 21 من شهر فيفري سنة 1971، دخلت حيز النفاذ في1976/08/16.

- البرتوكول المتعلق بتعديل بعض أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، حرر بجنيف في 25 من شهر مارس سنة، 1972، دخل حيز النفاذ في 1975/08/08.

- الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حررت بفيينا في 20 من شهر ديسمبر سنة 1988، دخلت حيز النفاذ في 1990/11/11.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم (25/55)المؤرخ في 2000/11/15، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة باليرمو في إيطاليا في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 من شهر ديسمبر سنة 2000، الوثيقة رقم(A/55/383)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم اعتمادها طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 2003/10/31، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر عقد بمدينة ميريدا المكسيك في الفترة من 09 إلى 11 من شهر ديسمبر 2003.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة في تونس بتاريخ 05 جانفي 1994.

ب - النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بـ : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، وبمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2020/12/30.
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، وبالقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد 99، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر2021.
- أمر 75-09، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات،المؤرخ في 17 فبراير 1975، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ1975/02/21.

- أمر رقم 76-79، المتضمن قانون الصحة العمومية، المؤرخ في 23أكتوبر 1976، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ1976/12/19.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 1106 - 1128

- قانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61، مؤرخة في 23 غشت 1998.

- قانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فبراير 1985، المنشور بالجريدة الرسمية رقم08، بتاريخ17 فبراير 1985.
- قانون رقم 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الصادر في الجريدة الرسمية العدد83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004، السنة 41.
- أمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم59 الصادرة بتاريخ 23 غشت 2005 المعدل بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية رقم47 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2006.
- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2006/03/08، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/20، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2010/09/01، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2011/08/10.

ج- النصوص التنظيمية:

ج1- المراسيم الرئاسية:
- مرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر1977، الذي يتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاقية فيننا المتعلقة بالمواد والمؤثرات العقلية لسنة 1971، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 1977.
- مرسوم تشريعي رقم94-02، يتضمن موافقة الجزائر مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المؤرخ في 05مارس 1994، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 1994/03/06.
- مرسوم الرئاسي رقم 95-41، المتضمن المصادقة مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المؤرخ في 28 جانفي 1995،المنشور بالجريدة الرسمية رقم07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

- مرسوم رئاسي 02-55، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.
- مرسوم رئاسي رقم02-61 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961المعتمد بجنيف في 25 مارس 1972، المنشور بالجريدة الرسمية رقم10 بتاريخ2002/02/12.

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

- **المواقع الإلكترونية:** -الموقع الإلكتروني:/http//:www.ena.lu